

مدى ملائمة التشريعات الجنائية التقليدية لمواجهة الجرائم المعلوماتية

إعداد: أ. د. / محمد هاني فرحات | الجمهورية اللبنانية

دكتوراه في الحقوق / القانون العام | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com | <https://orcid.org/0009-0008-6873-3549>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.2>

| | | |
|------------------------|-------------------------|--------------------------|
| تاريخ النشر: 2026/4/15 | تاريخ القبول: 2026/4/11 | تاريخ الاستلام: 2026/4/2 |
|------------------------|-------------------------|--------------------------|

للاقتباس: فرحات، محمد هاني، مدى ملائمة التشريعات الجنائية التقليدية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد العاشر، العدد 28، السنة الثالثة، 2026، ص-ص 50-65. <https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.2>

المُلخَص

أدت الثورة الرقمية والتحول التكنولوجي السريع إلى تغيير جذري في المشهد الإجرامي، فظهرت الجرائم الإلكترونية كخطر عالمي عابر للحدود، يهدد الجميع من أفراد وشركات وحكومات على حد سواء. وفي هذا الإطار، تشير هذه الجرائم المستحدثة إلى الأفعال غير القانونية التي يتم ارتكابها عبر الأنظمة الرقمية أو ضدها. ومع أنّ القوانين الجنائية التقليدية تعاقب على السرقة والإحتيال، إلا أنّها تعجز غالباً عن ملاحقة المجرمين بسبب قدرتهم على التخفي وتجاوز الحدود. وبناءً على ذلك، يستلزم هذا الواقع وجود قوانين متخصصة وتعاوناً دولياً لمكافحة الجرائم الإلكترونية بفعالية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، القوانين الجنائية التقليدية، التحول الرقمي.

The adequacy of traditional criminal laws in addressing cyber-crimes

**Author: Prof. Dr / Mohammad Hani Farhat | Lebanese Republic
PhD in Public Law | Islamic University of Lebanon**

E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com | <https://orcid.org/0009-0008-6873-3549>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.2>

Received : 2/4/2026

Accepted : 11/4/2026

Published : 15/4/2026

Cite this article as: Farhat, Mohammad Hani, The adequacy of traditional criminal laws in addressing cybercrimes, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 10, issue 24, Third year, 2026, pp. 50-65. <https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.2>

Abstract

The digital revolution and rapid digital transformation have led to a radical change in the statistical landscape, with microdata evolving as one of the most prominent digital innovations that has transcended geographical boundaries and targeted people, businesses, and communities. Further, these emerging crimes refer to illegal acts committed through or against digital systems. While traditional criminal laws cover some of these acts, such as fraud or theft, they are often inadequate to address the specific challenges of cybercrime, including cross-border transgressions and anonymity. Eventually, all of this led to the emergence of the need for specialized legal frameworks and international cooperation to effectively combat cybercrime, including cross-border transgressions and anonymity, which require new legal definitions and enforcement strategies to ensure accountability and protection for victims.

Keywords: Cybercrime, traditional criminal laws, digital transformation.

المقدمة

تعد الثورة التكنولوجية التي تشهدها المجتمعات البشرية منذ أواخر القرن العشرين نقطة جوهرية ومنعطفًا حاسمًا في حياة الإنسان، وقد أتت كنتيجة للتطور التكنولوجي المتسارع في مختلف جوانب الحياة، مترافقة مع مفاهيم جديدة أدخلت إلى حياتنا، كما جعلت من العالم قرية كونية صغيرة، وظهرت التجهيزات الحديثة والدقيقة سيما الكمبيوتر التي تعتمد على شبكة الإنترنت.

وقد أدى الاستعمال المتزايد لهذه الشبكة إلى حصول انفجار هائل للمعلومات، وظهر ما يسمى بالبيئة الافتراضية أو الرقمية التي تعتمد على الدقة والسرعة والأنية في تقديم المعلومات المتنوعة والثرية والحديثة⁽¹⁾.

أما من ناحية ثانية، فقد ظهر مع هذه الثورة المعلوماتية واحدة من أخطر المظاهر التي تعاني منها الدول والتي تتمثل بالجرائم الإلكترونية⁽²⁾، فأنت كأفعال جرمية مستحدثة عن تلك المعروفة سابقًا، وساهمت في انتقال الجريمة من حيزها التقليدي الكلاسيكي إلى حيز آخر افتراضي وأكثر تطورًا.

هذه النقلة النوعية والتي تتجلى بالتحول الرقمي للجريمة أو رقمنة الجريمة دفع الدول للعمل على مكافحتها من خلال وضع الأطر القانونية والتشريعية الملائمة والمنتاسبة مع طبيعة الجريمة الإلكترونية، كما ثار جدلاً قانونياً واسعاً بشأن مدى ملاءمة القواعد الجزائية التقليدية لتطبيقها على هذا النوع من الإجرام المستحدث.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث من خطورة الجرائم الإلكترونية باعتبارها من سلبيات التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم، وفي بيان مدى قدرة القوانين الجزائية التقليدية السارية على مواجهة هذه الجرائم، وإظهار أوجه القصور التي تعترى هذه النصوص.

إشكالية البحث

وفي معرض تناولنا لتفاصيل البحث، والإحاطة بجميع جوانبه برزت لدينا إشكالية رئيسية تتمثل بما يلي: «إلى أي حد يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية على الجرائم الإلكترونية؟»

المنهج المعتمد

- (1) - مجبل لازم المالكي، المكتبات الرقمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، 2005، ص 253 - 254.
- (2) - حسن مظفر الرزوز، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 214.

وقد اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، نظرا لأن البحث سيتناول بعض النصوص القائمة سواء كانت تقليدية أو حديثة، وهو ما يتطلب دراستها وتحليلها ووصف الواقع القانوني الجيد الذي تفرضه الجريمة الإلكترونية، إضافة لتناول أهم الآراء الفقهية التي تطرقت لموضوع البحث.

الخطة العامة

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتطرق إلى مختلف تفاصيل البحث، سوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين:

مبحث أول بعنوان: ماهية الجرائم الإلكترونية والقوانين الجزائية التقليدية، ومبحث ثان بعنوان: فعالية القوانين الجزائية التقليدية في التصدي للجرائم الإلكترونية. إضافة إلى خاتمة عرضنا فيها لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية والقوانين الجزائية التقليدية

لقد ساهم التطور التكنولوجي الكبير وانتشاره، وما نتج عنه من بروز لظاهرة الجريمة الإلكترونية وتطورها المستمر، بجذب اهتمام الباحثين والمختصين من ميادين عدة كالقانون والإعلام والتعليم، والاتصال، السياسة، الاقتصاد، علم النفس وغيرها، لدراسة موضوعها، والوقوف على مفهومها، خاصة بعد نتائجها السلبية التي أثرت بمختلف القطاعات وبالأمن القومي والمجتمعي للدول.

وننتج عن ذلك صعوبة في الوصول إلى تعريف موحد لها، فتتعدد تعريفاتها ومسمياتها، فمنهم من تناولها من الجانب القانوني، ومنهم من تناولها من الجانب التقني والفني.

وقد ساهم ذلك في الوصول إلى غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة وفي أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الافتراضية والحاسوب والإلكترونية والرقمية.

ومن ناحية ثانية، أدى ظهور هذه الجرائم إلى بروز العديد من التحديات والعقبات أمام تطبيق القوانين الجنائية التقليدية، سيما لناحية محدودية نطاق هذه القوانين، وكشفت عن أوجه قصور واضحة فيها، وقد برز ذلك من عدة جوانب، أبرزها طبيعتها العابرة للحدود⁽¹⁾، وصعوبة معرفة مرتكبيها⁽²⁾، وضعف التعاون الدولي، وغيرها من الثغرات.

(1) - خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 88.

(2) - محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1999، ص

ونظرا لأهمية الجريمة الإلكترونية وطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من صور الإجرام، سوف نخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على أبرز التعريفات التي تناولتها مع التطرق إلى خصائصها التي تميزها في المطلب الأول، على ان نستعرض في المطلب الثاني للإطار المفاهيمي للقوانين الجزائية التقليدية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها

يتألف مصطلح الجريمة الإلكترونية cyber crime من جزأين هما: الجريمة والإلكترونية، وهو يجمع بين المفهوم العام للجريمة وطابعها الإلكتروني. حيث يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي⁽¹⁾.

كما تتميز الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تجعل من الصعب اثباتها وملاحقة مرتكبيها، وتؤدي لخلق صعوبات عديدة في معركة مواجهتها.

لذلك اقتضى من خلال هذا المطلب فهم المقصود بالجرائم الإلكترونية وتبيان خصائصها التي تميزها عن الجرائم التقليدية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للجرائم الإلكترونية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز الجرائم الإلكترونية، حازت على اهتمام الفقهاء والتشريعات، فتعددت الآراء الفقهية التي تناولتها، دون أن يتم الاتفاق على مصطلح واحد للدلالة عليها. فتناولها جانب منهم من الناحية التقنية والفنية، بينما تناولها جانب آخر من الزاوية القانونية.

وقد ذهب الجانب الأول الى القول بأن الجريمة الإلكترونية هي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود⁽²⁾.

أما الجانب الآخر من الفقهاء فقد ركز على الناحية القانونية في تعريف هذه الجريمة، واعتبر أنه يقتضي تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بارتكاب جرائم الحاسب الآلي وهي، الحاسب الآلي، برنامج الحاسب الآلي، البيانات، الممتلكات، الدخول، الخدمات والخدمات الحيوية⁽³⁾.

وقد حاول بعض الفقهاء تعريفها انطلاقا من هذه الضرورات، فعرفت على أنها: «هي تلك الجرائم التي

(1) - نبيلة هبة هذوال، الجوانب الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص 21 - 26.

(2) - محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمرات القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الامارات، كلية الحقوق والشريعة، 2005، ص 6.

(3) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 2.

لا تعرف حدودا جغرافية، والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي، عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها.»⁽¹⁾
وكخلاصة لكل ما سبق، يمكننا أن نعرف جرائم الإنترنت بأنها الأفعال التي يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص باستخدام أو عبر شبكة الإنترنت، وتكون تلك الأفعال مخالفة للقانون والتنظيمات المرعية، وينتج عنها ضررا بنظام المعلومات أو بالأموال أو بالأشخاص أو النظام العام.»

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية

وتتميز الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تجعل عملية مكافحتها بالشيء الصعب نوعا ما، وتدفع الدول والمنظمات إلى العمل على إيجاد الوسائل المناسبة لمكافحتها.
وتستند هذه الخصائص إلى مميزات الأجهزة الإلكترونية التي تستخدمها والبرامج وشبكة الإنترنت ومختلف التطبيقات التي توظفها.

ويتم ارتكاب الجريمة الإلكترونية من خلال استخدام جهاز رقمي مثل الحاسوب أو الهاتف الذكي الخ. وتتم العملية من خلال الفضاء الرقمي. تتجلى خطورة الجريمة الإلكترونية في سهولة ارتكابها وتنفيذها وإخفائها في دقائق معدودة، لذلك تعتبر من أخطر جرائم العصر كونها ذات تطور مستمر وأيضاً تعد من الجرائم العالمية⁽²⁾، العابرة للحدود⁽³⁾.

أيضا تعود صعوبة الإثبات من الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية، فهي تتم في بيئة غير ملموسة خارج الإطار الواقعي التقليدي، إضافة لكونها لا تترك أثارا مادية، وهو ما يخلق استحالة لدى الفاعل في محو الدليل الرقمي⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار اعتبر البعض أن الدليل الإلكتروني بكونه برهانا علميا، مؤلف من معطيات إلكترونية غير ملموسة تستخلص من طبيعة تقنية المعلومات ذات المبنى العلمي، وأن ما يسري على الدليل العلمي يسري على الدليل الإلكتروني فإن الدليل الإلكتروني له الطبيعة ذاتها، لذلك يجب ألا يخرج عما توصل

(1) - منير محمد الجنبهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 13.

(2) - عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004، ص 219

(3) - أنجليك عبود، الجريمة الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.farmaamaai.org تاريخ الاطلاع: 2/2/2026.

(4) - مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع: 2026/4/5: www.universitylifestyle.net

إليه العلم الإلكتروني الرقمي وإلا أصبح دون معنى⁽¹⁾.

وهناك أيضا الخصوصيات التي ترتبط بشخصية مرتكب الجريمة الإلكترونية، بل يعتمد على قدراته العقلية ويحقق أهدافه بهدوء⁽²⁾. وهو عادة ما يكون مجرم عائد للإجرام، حيث يعمد إلى توظيف مهارته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات⁽³⁾. وهو ما نجد عكسه لدى الضحية في هذه الجريمة، الذي عادة ما تتقصها الخبرة الفنية⁽⁴⁾، ويعمد الجاني الى استغلال هذا النقص.

المطلب الثاني: مفهوم القوانين الجزائية التقليدية

الفرع الأول: تعريف القوانين الجزائية التقليدية وأهميتها

القانون الجزائي التقليدي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم، العقوبات، والإجراءات القضائية المادية والملموسة. يركز على مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ويعاقب على أفعال تقليدية كالقتل، السرقة، والتزوير، معتمداً على أدلة فيزيائية وشهادات، ويسري على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم.

وتتميز هذه القوانين بصورها عن السلطة التشريعية التي تملك وحدها الحق في إصدارها، وهي قد تصدر على شكل قواعد عامة مجردة، وتُعتبر المصدر الأساسي لقانون العقوبات⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بأهمية القانون الجنائي فتتجلى من الغاية التي أقر من أجلها، والتي يمكن تلخيصها في حماية المصالح الجماعية والفردية في المجتمع والحفاظ عليها من خلال منع الاضطرابات بين الأفراد. وتوفير الأمن والطمأنينة لهم للقيام بالأعمال غير المجرمة دون خوف من العقاب، إذ أن قانون العقوبات

(1) - السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص 98.

(2) - نهلا عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 77.

(3) - يوسف امير فرج، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية لمكافحةها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 120.

(4) - عمر أبو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 300.

(5) - علي خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر، ص 13 وما يليها.

حدد الأفعال المجرمة وأقر لها عقوبات مسبقاً⁽¹⁾. إضافة إلى نشر العدالة بين الناس على أساس التساوي أمام القانون، إضافة إلى مكافحة الإجرام، ومحاولة منع الجرائم قبل وقوعها عن طريق التدابير الاحترازية والوقائية.

الفرع الثاني: نطاق القوانين الجزائية التقليدية

يعنى بنطاق القوانين الجزائية التقليدية، تطبيق المواد التي تتضمنها على الأفعال الجرمية المجرمة بواسطتها، داخل حدود الدولة وعلى فترة زمنية معينة.

ففيما يتعلق بالنطاق الزمني يقتضي ان يكون القانون نافذاً، وفي لبنان يكون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويستمر كذلك حتى صدور قانون جديد يقضي بإلغائه أو تعديله، باعتبار ان قواعد القانون الجنائي هي ليست قواعد أبدية بل تنشأ وتعديل وتلغى عند اقتضاء الأمر.

وهو لا يطال الحالات التي تكون قد وقعت قبل صدوره، فالركن المادي للجريمة يخضع لنص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة، بحيث يكون النص نافذاً، فلا يمكن اعتبار الفعل مادياً في عمل مخالف لقانون سابق تمت إباحته أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بوقت لاحق.

وفي هذا الإطار فإن العقوبة التي يرتبها قانون جزائي تقليدي معين، يعد جزاء غير مؤجل بل معجل في الحياة الدنيا، فبمجرد أن تتحقق شروط الفرض الذي تتضمنه القاعدة القانونية، أو أن تثبت المخالفة.

وإضافة لما سبق، فإن نطاق القوانين الجزائية التقليدية محكوم بمبدأ عدم رجعية القوانين، وفي لبنان على سبيل المثال يشكل هذا المبدأ قاعدة دستورية وقانونية، تتمثل بأن القانون الجديد يُطبق فقط على الوقائع والمراكز القانونية التي تحدث بعد تاريخ نفاذه، ولا يسري على الماضي. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان استقرار المراكز القانونية، الأمن القانوني، وحماية الحقوق المكتسبة، ويستثنى منه القوانين الأصلح للمتهم أو القوانين التفسيرية. وهو ما كرسه القضاء في لبنان⁽²⁾.

(1) - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 51 وما يليها.

(2) - محكمة الدرجة الأولى، بيروت، قرار رقم 22، صادر بتاريخ 2010/01/23، منشور في مجلة العدل، رقم 2، سنة 2010، ص 732 - 738.

المبحث الثاني: فعالية القوانين الجزائية التقليدية في التصدي للجرائم الإلكترونية

إن ما يمر به القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي من أزمة حقيقية في مواجهة الظواهر المضرّة والخطرة على حياة ومصالح الناس، يشكل تحديات فريدة نظراً لتكبير القاضي الجنائي بمبدأ المشروعية الجنائية.

كما ينبغي تقييم الدور القضائي في مواجهة النقص التشريعي ويستعرض مفهوم وطبيعة مبدأ المشروعية الجنائية وتمييزها عن الشرعية الجنائية، ومدى العلاقة بين القوانين الجنائية الدولية والداخلية ويناقش ما قيل من نظريات فقهية حول هذه العلاقة.

وسوف نستعرض هذا المبحث في مطلبين، حيث نبين من خلاله لأوجه كفاية القوانين الجنائية التقليدية في مواجهة الجريمة الإلكترونية، على أن نستعرض في المطلب الثاني لأوجه قصور هذه القوانين.

المطلب الأول: أوجه كفاية القوانين الجزائية التقليدية

يتميز القانون الجنائي بمجموعة من الخصائص التي تفرقه عن سائر التشريعات القانونية على اختلاف فروعها.

ويعد مبدأ الشرعية من أهم هذه الميزات وأبرزها، لدرجة تم اعتباره من أركان الجريمة، وقد اتفق الفقهاء على منح صلاحية تجريم السلوك إلى السلطة التشريعية، باعتبارها أحد النتائج الطبيعية الناجمة عن تعسف القضاة، فقيدت سلطته التقديرية لا سيما لناحية إنشاء السلوك الجرمي أو فرض الجزاء عليه. وأصبح القاضي ملزماً بالأدلة المعروضة عليه لتقرير الحكم لناحية الحكم بالبراءة أو الإدانة، ولاحقاً حاز هذا المبدأ الحماية الدستورية إضافة للتكريس التشريعي⁽¹⁾.

وسوف نتناول في هذا المطلب، لإمكانية تطبيق بعض قواعد القانون الجنائي التقليدي على بعض صور الجرائم الإلكترونية في الفرع الأول، على أن نستعرض من خلال الفرع الثاني للدور القضائي المهم في تأمين حماية الأفراد.

الفرع الأول: إمكانية تطبيق بعض النصوص

في معرض محاولاتها لمواجهة الجريمة الإلكترونية، عمدت الكثير من الدول إلى تطبيق المعاهدات الدولية بالإضافة لقوانينها المحلية، وإقرار القوانين المستحدثة.

(1) - محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1977، ص 9.

ففي لبنان على سبيل المثال، يوجد قانون العقوبات الساري منذ العام (1) 1943. حيث لم تكن الجرائم الإلكترونية قد برزت في ذلك الوقت.

ولكن بالرغم من ذلك يمكن استعمال بعض المواد التي تضمنها هذا القانون لتجريم بعض صور الجرائم الإلكترونية، فالمواد 281 و 282 و 293 التي نصت على تجريم الدخول او محاولة الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات، أو إفشاء هذه المعلومات من قبل من هي بحوزته دون سبب مشروع.

إذ يمكن أن تكون هذه المعلومات مسجلة على أسطوانات مدمجة ومخزنة في الحاسوب، وهي بالتالي يمكن ان تشكل مواد جرمية، وبالتالي يمكن تطبيق هذه المواد التقليدية على بعض أوجه الجريمة الإلكترونية.

الفرع الثاني: دور القضاء في تحديد حد أدنى من الحماية

يؤدي القضاء دوراً مهماً إلى جانب التشريع، فهو يجسد الآليات التشريعية في أرض الواقع وينقلها من دائرة التجريد القانوني إلى التطبيق العملي.

وتتجلى الآليات القضائية الهادفة لمواجهة خصوصية الإثبات الجزائي في الجرائم الإلكترونية من خلال تعزيز التعاون الدولي القضائي، باعتباره أبرز التدابير التي تركز المساعدة المتبادلة والتنسيق المشترك بين سلطات العدالة الجنائية التابعة لدول مختلفة في مواجهة الجريمة المعلوماتية، فمن الصعوبات الشائعة التي تواجه عمليتي التحقيق والإثبات في جرائم المعلوماتية، احترام سيادة الدول وإشكاليات الحدود والولايات القضائية، وذلك راجع إلى الطابع العابر للحدود الذي تتميز به هذه الجرائم، ولعل من أبرز الآليات التي أوجدتها الدول لتجاوز هذه الصعوبات وتحقيق التوافق بين حرية كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على كافة حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، هو تعزيز التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة فيما بينها.

ويأخذ هذا التعاون على المستوى القضائي أشكالاً متعددة، كالمساعدة الأمنية والفنية بين الدول، التي تسهم في تخفي الصعوبات التي يثيرها الطابع العالمي الخاص بهذا النوع من الجرائم، فضلاً عن إنشاء وتطوير كل النظم القادرة على المساهمة بفعالية في الوقاية من هذه الجرائم ومواجهتها(2).

(1) - قانون العقوبات اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4104، تاريخ 1943/10/27، ص 1.

(2) - أنشئت هذه الهيئة في عام 1923 تحت اسم «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية» بمناسبة المؤتمر الدولي للشرطة القضائية المنعقد بمدينة فيينا، ثم تحولت في عام 1956 إلى «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية»، وذلك بعد إصدار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون قرار اعتماد نظامها الأساسي، وجعلت مقرها في مدينة ليون (Lyon) الفرنسية، وتضم حالياً أكثر من 189 دولة عضو، للمزيد من التفاصيل حول نشأة الإنتربول: ينظر الرابط

ويتجلى هذا الدور القضائي من خلال المساعدة القضائية التي ترمي إلى تبادل المعلومات ونقل الإجراءات، والإنابة القضائية والدولية، وفي هذا السياق تعد الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة المعلوماتية (اتفاقية بودابست) لعام 2001 من أبرز النماذج على ذلك، لأنها أقرت العديد من إجراءات التعاون المستحدثة، كما عززت صور التعاون القضائي الدولي، فقد اوصت هذه الاتفاقية من خلال المادة 23 منها الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقات الدولية حول التعاون الدولي في المسائل الخاصة بالجريمة ذات الصلة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أوجه القصور

على الرغم من الدور المهم الذي تؤديه التشريعات الجزائية التقليدية في حماية أفراد المجتمع وضمان أمنهم، إلا أن بروز الجرائم الإلكترونية وطبيعتها العابرة للحدود، قد أدى إلى ظهور بعض التعقيدات والتحديات.

ويعود هذا القصور إلى مجموعة من الأسباب أبرزها عدم مواكبة هذه التشريعات التقليدية للتطورات التكنولوجية الحاصلة، إضافة إلى صعوبة الإثبات التي فرضتها الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، من دون أن ننسى الحاجة الملحة المترتبة على ذلك، والمتمثلة بإقرار النصوص القانونية الحديثة والخاصة بتنظيم هذه الجرائم وتحديد أركانها ووضع العقوبات عليها بصراحة ووضوح.

الفرع الأول: عدم مواكبة التطورات التقنية وصعوبة الإثبات

من المتعارف عليه فقها وقانونا ان التشريعات التقليدية بشكل عام نشأت في ظل بيئة مادية وقبل ظهور البيئة الافتراضية.

إلا ان التطورات التكنولوجية الحاصلة وما ترتب عنها من تطورات متسارعة أدت إلى ظهور أنواع مستحدثة من الجرائم إضافة إلى ارتكابها من خلال وسائل متطورة، مما أدى إلى اعتبار النصوص التقليدية السائدة قاصرة على شمول هذه الصور الجديدة للإجرام، والمتمثلة بالجريمة الإلكترونية، وعدم ملاءمتها لهذا الواقع المفروض⁽²⁾.

الإلكتروني الآتي: <http://www.interpol.int/public/icpo/default.asp>، تاريخ الزيارة 2023/8/22

(1) - نصت المادة (23) من اتفاقية بودابست لعام 2001، على انه «... سوف يتعاون الاطراف فيما بينهم طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل ومن خلال تطبيق الأدوات الدولية اللازمة في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والترتيبات المتفق عليها وذلك على اساس التشريعات الموحدة او النظرية والقوانين المحلية إلى ابعد حد ممكن في مجال التحريات والإجراءات الخاصة بالأفعال الجنائية المتعلقة بنظم الحاسبات والمعلومات او بجمع الأدلة في شكلها الإلكتروني في شأن الجرائم الجنائية».

(2) - نوفل علي عبد الله الصفو، أوجه قصور منظومة القانون الجنائي، مجلة القانون والأعمال، 7/شباط/2018،

وفيما يتعلق بالسلبية الثانية للقوانين التقليدية بمواجهة الجرائم المستحدثة، فإنها تتجلى بصعوبة الإثبات، إذ تعتمد القوانين الجنائية التقليدية على أدلة مادية المعاينة والشهادة وغيرها، تطبق على الشيء أي المنقول والمادي⁽¹⁾، بينما ترتكب الجريمة الإلكترونية عادة من خلال استعمال الحاسوب موصول إلى شبكة الإنترنت، وتتطلب أدلتها خبرة تقنية خاصة قادرة على جمع أدلتها وتحليلها، كما تؤدي هذه الأدلة إلى بروز إشكاليات معقدة لناحية مدى قانونيتها وقوة حجيتها أمام القضاء.

وإضافة لما تقدم، تبرز لدينا إشكالية أخرى متعلقة بالاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الإلكترونية، فبينما تقوم القوانين الجزائية التقليدية على مبدأ الإقليمية، فإن الجريمة الإلكترونية باعتبارها عابرة للحدود تخلق صعوبة لناحية المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: الحاجة إلى تشريعات خاصة

تبرز الحاجة لإقرار قوانين جديدة أساسا كنتيجة لما يحصل من تطورات في المجتمع، وما يظهر من تحديات جديدة لا تملك القوانين الحالية القدرة على مواجهتها، فترمي هذه القوانين الجديدة كسابقاتها إلى تنظيم السلوك، وحماية الحقوق، وضمان العدالة في ظل هذه المتغيرات الطارئة.

وفي هذا الإطار فإن الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية وخصوصية البيئة التي ترتكب فيها، تستوجب وضع قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع طبيعتها لناحية التجريم أو الإثبات أو الإجراءات، وهو ما شكل دافعا أمام بعض الدول لسن القوانين القادرة على مواجهة هذه الجرائم بهدف سد النقص الذي يعتري القوانين الجنائية التقليدية.

منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 2026/4/5

www.droitentreprise.com

(1) - مجيد خضر أحمد السبعوي، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 435.

الخاتمة

إن التنامي المتزايد في حجم الجرائم وعصرنة أساليب ارتكابها إضافة إلى ظهور جرائم لم تكن معروفة سابقا تعد من أخطر التحديات التي تواجهها الدول. وتمتاز هذه الجرائم بتنوع صورها وتطور طرق ارتكابها وخصوصية الجناة فيها سيما لناحية حتمية وجود بعض الصفات في مرتكبيها لتتناسب مع واقعها المعولم.

وهذا الأمر ساهم في بروز تحديات متزايدة بوجه النظام القانوني السائد، الأمر الذي استدعى تعزيز مرونته وضمان توافقه مع التطورات الحاصلة، توازيا مع المحافظة على حماية الحقوق والحريات الأساسية.

النتائج

- القوانين الجنائية التقليدية هي مجموعة القوانين التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم، وتقرر العقوبات المفروضة عليها، وفقا للمفاهيم الكلاسيكية للجريمة والعقاب.
- تشكل الجرائم الإلكترونية أبرز أوجه الجرائم المستحدثة التي لم تكن مألوفة سابقا لدى الأفراد من حيث طبيعة مرتكبيها أو المساحة التي تتم فيها والأدوات المستخدمة في ارتكابها.
- إن الجرائم الإلكترونية على اختلاف صورها تتقدم من الناحية الزمانية على التشريعات الجنائية التقليدية التي ما تزال سارية في بعض الدول.

التوصيات

- تفعيل التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال توقيع الاتفاقيات وتفعيلها، وتجسيد الأساليب الوقائية والحمائية لمواجهة خطر الجرائم المستحدثة، التي تشكل تهديدا ماديا ومعنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية.
- العمل على ردم الهوة الزمانية بين الجرائم الإلكترونية والتشريعات الجنائية التقليدية، إن كان من خلال تعديل التشريعات القديمة السارية أو إقرار القوانين العصرية التي تتناسب مع التطورات الحاصلة.
- تعزيز الأمن وجود الأمن المعلوماتي أو الأمن الرقمي الذي يكفل حماية المعلومات والبيانات الموجودة على شبكة الإنترنت من عمليات التخريب والسرقة، وكل أشكال الإجرام الممارسة عبر الإنترنت، باتباع استراتيجيات وقائية وعلاجية، ومنها المساهمة في الحفاظ على المعلومات الموجودة في العالم السيبراني، وضرورة تكريس ثقافة الأمن الرقمي، من خلال تدريس هذه المادة في مختلف الأطوار التعليمية.

المراجع

أولاً: الكتب

1. حسن مظفر الرزوي، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
2. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
4. عمر أبو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
5. علي خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر.
6. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004.
7. منير محمد الجنبهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.
8. مجبل لازم المالكي، المكتبات الرقمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، 2005.
9. محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1999.
10. مجيد خضر أحمد السباعوي، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
11. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1977.
13. نهلا عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. نبيلة هبة هذوال، الجوانب الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر، الإسكندرية، 2006.
15. يوسف امير فرج، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة

الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

ثانياً: القوانين

1. قانون العقوبات اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4104، تاريخ 1943/10/27.

ثالثاً: الأحكام القضائية

1. محكمة الدرجة الأولى، بيروت، قرار رقم 22، صادر بتاريخ 2010/01/23، منشور في مجلة العدل، رقم 2، سنة 2010.

رابعاً: الاطروحات

2. السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992.

خامساً: الأبحاث والمقالات

1. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمرات القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، كلية الحقوق والشريعة، 2005، ص 6.

2. أنجليك عبود، الجريمة الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.farmaamaai.org

3. مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.universitylifestyle.net

4. نوفل علي عبد الله الصفو، أوجه قصور منظومة القانون الجنائي، مجلة القانون والأعمال، 7/ شباط/2018، منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع: 2026/4/5.

www.droitentreprise.com

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية والقوانين الجزائية التقليدية

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للجرائم الإلكترونية

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية

المطلب الثاني: مفهوم القوانين الجزائية التقليدية

الفرع الأول: تعريف القوانين الجزائية التقليدية وأهميتها

الفرع الثاني: نطاق القوانين الجزائية التقليدية

المبحث الثاني: فعالية القوانين الجزائية التقليدية في التصدي للجرائم الإلكترونية

المطلب الأول: أوجه كفاية القوانين الجزائية التقليدية

الفرع الأول: إمكانية تطبيق بعض النصوص

الفرع الثاني: دور القضاء في تحديد حد أدنى من الحماية

المطلب الثاني: أوجه القصور

الفرع الأول: عدم مواكبة التطورات التقنية وصعوبة الإثبات

الفرع الثاني: الحاجة إلى تشريعات خاصة

الخاتمة

المراجع

الفهرس